
الدرس الثالث: من كتاب الأقضية من صحيح الإمام مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

30 - كتاب الأقضية

الدرس الثالث: من كتاب الأقضية من صحيح الإمام مسلم

30 - كتاب الأقضية

3 - باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحججة

4 - (1713) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض، فاقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذمه، فإنما أقطع

(1713) - وَدَعْتَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، وَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، كَلَّا لَهُمَا عَنْ هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلُهُ

(1713) 5 - وَدَعْتَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَّهُ خَصِيمَ بَيْبَابِ حِجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَاتِينِي الْخَصِيمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحَسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَاقْضِيَ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِّنَ النَّارِ، فَلِيَحْوِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا»

(1713) 6 - وَدَعْتَنَا عَمِرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، كَلَّا لَهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَّةَ خَصِيمٍ بَيْبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

ليلة الجمعة 19 ربى 1444 هجرية

مسجد إبراهيم شدوغ سينون